فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب والبغي باي شيء كان وباي سبب كان وغير قتله غيرهم
اذا لم يجب بنفس القتل عوض اي لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عمدا و
السبب عمدا عند الكل او وجب بمانع كقتل الاب ابنه والصحيح في العمد وشبهه فلا يغسل
من قتل البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد وقصاص لانهم لم يقتلوا
ظلما ومن وجب بقتله مال كقتل غير العمد وكذا اذا وجب بقتله القصاص ويجب بعفو القاتل
من يعلم قاتله وجب ديته القسامة سواء لم يجب هو الصحيح لاحتمال ان قتل بسبب قتله
ويغسل الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما ويغسل من ارتث
بالاتفاق المتفق والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة
حيا او يأويه خيمة او يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ولو اوصى
بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الاخرة يكون ارتثاثا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما في امور الاخرة فلا يكون ارتثاثا اتفاقا
وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور
الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع ويشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه
حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها
فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد ان المذكور لا يغسل بل يدفن بدمه
وثيابه بل ينزع عنه ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا
السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه وان كان لم يكن ضيقا يزاد
ويعاد ثم وان كان زائدا على ذلك فينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي
والاولى ان الاشرح مسائل متفرقة من الجنائز لا باس بالاذن في صلاة الجنازة اي اذان الولي والاولى ... الصلاة

وفي بعض

وفي بعض النسخ لا باس بالايذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا
في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس
ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان
دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى الى امر
بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ثم هذا كله اذا لم يكن كفره
بالارتداد واما اذا كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه
الى اهل الدين الذي انتقل اليه ومن مات وليس له مال ولا من يجب عليه كفنه وجب
كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجمع بيت المال فان عجز او منع ظلما
سألوا الناس فان فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه
بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت اخر تصدق به كذا في المبسوط هي
طري كفن فان نبش من جميع المال كان قبل قسم المال فعلى الورثة لا على الغرماء
ولو كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن
له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا
ويجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج
زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولا ان يغسل ام ولد انقضت عدتها بالولادة خلافا
لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه
او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل
سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد
ولو غسل الميت ولف ودس في اعضائه بعده الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)